

تفسير البحر المحيط

@ 414 @ سبيل الإجمال ، ثم أخذ في تفسيرها شهوة شهوة ليدل على أن المزين ما هو إلا شهوة دنيوية لا غير ، فيكون في ذلك تنفير عنها ، ودم لطالبها وللذي يختارها على ما عند الله ، وبدأ في تفصيلها بالأهم فالأهم ، بدأ بالنساء لأنهن حبايل الشيطان وأقرب وأكثر امتزاجاً : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن) . ويقال : فيهن فتنتان : قطع الرحم وجمع المال من الحلال والحرام ، وفي البنين فتنة واحدة وهي جمع المال . .
وثنى بالبنين لأنهم من ثمرات النساء ، وفروع عنهن ، وشقائق النساء في الفتن ، الولد مبخله مجبنة : % (وإنما أولادنا بيننا % .

أكبادنا تمشي على الأرض .

(% % (لو هبت الريح على بعضهم % .

لامتنعت عيني من الغمض .

%) .

وقدّموا على الأموال لأن حب الإنسان ولده أكثر من حبه ماله ، وحيث ذكر الامتنان والإنعام أو الاستعانة والغلبة . قدمت الأموال على الأولاد . .

وظاهر قوله : والبنين ، الذكران . وقيل يشمل : الإناث ، وغلب التذكير . .

{ وَالْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ } ثلث بالأموال لما في المال من الفتنة ، ولأنه يحصل به غالب الشهوات ، ولأن المرء يرتكب الأخطار في تحصيله للولد . .

واختلف في : القنطار ، أهو عدد مخصوص ، أم ليس كذلك ؟ فقيل : ألف ومائتا أوقية ، وقيل : اثنا عشر ألف أوقية ، وقيل : ألف ومائتا دينار . وكل هذه رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم (: الأول : رواه أبي ، وقال به معاذ ، وابن عمر ، وعاصم بن أبي النجود ، والحسن في رواية . والثاني : رواه أبو هريرة وقال به . والثالث : رواه الحسن ، ورواه العوفي عن ابن عباس . .

وقيل : اثنا عشر ألف درهم ، أو ألف دينار ذهباً ، وروي عن ابن عباس ، وعن الحسن ، والضحاك . .

وقال ابن المسيب : ثمانون ألفاً . وقال مجاهد ، وروي عن ابن عمر : سبعون ألف دينار . وقال السدي : ثمانية آلاف مثقال ، وهي مائة رطل . وقال الكلبي : ألف مثقال ذهب أو فضة . وقال قتادة : مائة رطل من الذهب ، أو ثمانون ألف درهم من الفضة . وقال سعيد بن جبير ،

وعكرمة : مائة ألف ، ومائة من ، ومائة رطل ، ومائة مثقال ، ومائة درهم . ولقد جاء الإسلام يوم جاء ، وبمكة مائة رجل قد قنطروا . وقيل : أربعون أوقية من ذهب أو فضة ، ذكره مكي ، وقاله ابن سيده في (المحكم) . وقيل : ثمانية آلاف مثقال ، وهي مائة رطل . وقال ابن سيده في (المحكم) القنطار : بلغة بربر : ألف مثقال . وروى أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ({ وَإِنَّ أَرْدَدَتُّمُ اسْتَبْدَالَ }) قال : ألف دينار . وحكى الزجاج أنه قيل : إن القنطار هو رطل ذهباً أو فضة . قال ابن عطية ، وأظنه وهماً ، وإن القول مائة رطل ، فسقطت مائة للناقل . انتهى . وقال أبو حمزة الثمالي : القنطار بلسان أفريقية والأندلس : ثمانية آلاف مثقال وهذا يكون في الزمان الأول . . . وأما الآن فهو عندنا : مائة